

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وهي ههريمی كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٢/٨

العدد ١٠/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهم/ د ح ! .

اصدرت محكمة جنابات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٦/٢/٣٦٩ ج/٢٠١٦ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د ح إب) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ مع عدم اطلاق سراحها لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز في إقليم كوردستان بعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بأحكام المادة (السادسة) من القانون أعلاه , و صرف اتعاب محاماة للمحامية المنتدبة (ل ع) مبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز . وأرسلت رئاسة محكمة جنابات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٩٨ في ٢٠١٦/١٢/٢٦ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنابات اربيل الثانية الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د ح إب) وفق احكام المادة الثانية /٧ قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والافراج عنها إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقها تصلح ان تكون سبباً للتجريم للاسباب التي إعتمدتها محكمة الجنابات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدلة ضدها لاسيما وأنها انكرت علاقتها بالجريمة تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقته للقانون و صدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة ٢٥٩/٢/١ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٢/٨ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد /٩٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/١/٢٥٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨ .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري